فتاوى رمضان

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

هل يجوز للمسلم أن يعمل عند أهل الكتاب إذا كان يأمرونه بمعصية كأن يأمروه بعمل الشاي لهم في نهار رمضان.؟

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 261، الفتوى رقم: 11، التوقيت: (00:35:35).

السائل: هل يجوز للمسلم أن يعمل عند أهل الكتاب كالنصارى أو اليهود؟

الشيخ الألباني- رحمه الله-: هذا.

السائل: وإذا أُمروا بمعصية الله مثل واحد مسلم في رمضان يعمل عند واحد نصراني أمره بمعصية بعمل يعمله شاي، هل له أن يُخالفه حتى لو أدَّى ذلك إلى تركه العمل؟

الشيخ الألباني- رحمه الله-: طبعاً يجب عليه ذلك، ولذلك أنا أردت أن أقول ولكنك تابعت في السؤال، والمتابعة أوضحت السؤال ولم يبق مجال للسؤال لأنه واضح، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فأردت أنا أن أقول يجوز للمسلم أن يعمل عند النصراني وعند اليهودي إذا كان عمله مشروعاً جائزاً في الشرع، أما إذا كان عمله مخالفاً لدينه، فيجب أن يستقيل منه بأول لحظة، أما من حيث جواز العمل عند غير المسلم، عندنا بعض الأحاديث أن علي رضي الله عنه عمِل عند يهودي يوماً مقابل كل دلو ينضحه من البئر بتمرة -يسحب له دلو من البئر بتمرة- الذي عمل هو علي بن أبي طالب وصاحب العمل هو يهودي، يجوز هذا.

أما بيقول له: ما تصلي مع الجماعة -كما يفعل كثير من المسلمين اليوم فضلاً عن اليهود والنصارى- كثير من الإخوان المصريين يسألوني هذا السؤال، أنا أعمل في المطعم، أعمل في شركة لا يسمح لي أن أصلي صلاة الجماعة في

المسجد بل لا يسمح لي أن أصلي صلاة الجمعة في المسجد، أقول له يجب أن تشترط عليه أنك حر تصلي كل الصلوات -لما تكون عنده- في المسجد وبخاصة صلاة الجمعة فإن أبى فقل له السلام عليكم واترك العمل ورزقك على الله، أظن انتهى جواب السؤال، واضح؟

السائل: واضح.

الرابط الصوتي

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=2250